و لا يصح بيع إبل أهملت بضم الهمز وكسر الميم أي تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها و لا يصح بيع شيء مغصوب لغير غاصبه إذا كان الغاصب لا تمضي عليه الأحكام أقر به أم لا اتفاقا أو تأخذه الأحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لأنه بيع ما فيه خصومة وهو غرر فإن كان ممن تأخذه الأحكام وأقر به جاز بيعه لغيره إلا بيع المغصوب من غاصبه أي له فيجوز وهل جواز بيعه لغاصبه إن رد بضم ففتح مثقلا المغصوب لربه وبقي عنده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر وهذا طريق ابن عبد السلام أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وإن لم يرده وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وإن أشكل فقولان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد تردد لا يقال دخول صورة الإشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لأن القولين منصوصان فيها لأنا نقول يصح لتردد المتأخرين في نقلهما ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة إذا عزم عليه أو أشكل أمره غ منه يستروح إن فرض المسألة عزم للغاصب على الرد ا ه فتقدير كلامه وهل إن رد لربه أو مطلقا تردد فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه ول لشخص ا الغاصب شيئا وباعه أو وهبه أو تصدق به نقض بفتح النون وسكون القاف وإعجام الضاد أي فسخ بيع ما أي المغصوب الذي باعه الغاصب أو هبة ما وهبه أو صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه هو فضولي وبيعه صحيح غير لازم لمالكه فله نقضه إن ورثه أي الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لانتقال ما كان لمورثه له إن أراد نقضه بفور إرثه فإن سكت ولو أقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله ولا خصوصية للغاصب بما ذكر فيجري في بيع كل فضولي ففي سماع سحنون من كتاب الغصب لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث